كل نار حارة و بالامكان العام لا شي من الحار ببارد اقول القضيه اما بسيطة او مركبة لانها ان اشتملت على حكمين مختلفين بالايجاب والسلب فهي مركبة والا فبسيطة والقضية البسيطة هي التي حقيقتها اي معناها اما ايجاب فقط كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة فان معناها ليس الا ايجاب الحيوانية للانسان واما سلب فقط كقولنا لا شي من الانسان بحجر بالضرورة فان حقيقته ليس الا سلب الحجرية عن الانسان والقضيه المركبة هي التي تكون حقيقتها ملتئمة من ايجاب وسلب كقولنا كل انسان ضاحك لا دايما فان معناه ايجاب الضاحك للانسان وسلبه عنه بالفعل وانما قال حقيقتها ومعناها لانها ربما تكون قضية مركبة ولا تركب في اللفظ من الايجاب والسلب كقولنا كل انسان كاتب بالامكان الخاص فانه وان لم يكن في لفظه تركيب الا ان معناه ان ايجاب الكتابة للانسان ليس بضروري وهو ممكن عام سالب وان سلب الكتابة عنه ليس بضروري وهو ممكن عام موجب وهو في الحقيقه والمعنى مركب وان لم يوجد تركيب في اللفظ بخلاف ما اذا قيدنا القضيه باللادوام او اللاضرورة فان التركيب حينئذ بحسب اللفظ ايضا ثم ان القضايا البسيطة والمركبه غير محصورة في عدد الا ان التي جرت العادة بالبحث عنها وعن احكامها من التناقض والعكس والقياس وغيرها ثلثة عشر منها بسايط ومنها مركبات اما البسايط فست الاولى الضرورية المطلقة وهي التي يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او بضرورة سلبه عنه مادام ذات الموضوع موجودة اما التي حكم فيها بضرورة الثبوت فهي ضرورية موجبة كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة فان الحكم فيها بضرورة ثبوت الحيوان للانسان في جميع اوقات وجوده واما التي حكم فيها بضرورة السلب فضرورية سالبة كقولنا لا شي من الانسان بحجر بالضرورة فانه حكم فيها بضرورة سلب الحجر عن الانسان في جميع اوقات وجوده وانما سميت ضرورية لاشتمالها على الضرورة ومطلقه لعدم تقييد الضرورة فيها بوصف او وقت والثانيه الدايمة المطلقه وهي التي حكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع او بدوام سلبه عنه مادام ذات الموضوع موجودة ووجه تسميتها دايمة ومطلقه على قياس الضرورية المطلقة ومثالها ايجابا ما مر من قولنا كل انسان حيوان فقد حكمنا فيها بدوام ثبوت الحيوانيه للانسان مادام ذاته موجودة وسلبا ما مر ايضا من قولنا دايما لا شي من الانسان بحجر فان الحكم فيها بدوام سلب الحجرية عن الانسان مادام ذاته موجودة والنسبة بينها وبين الضرورية ان الضرورية اخص منها مطلقا لان مفهوم الضرورة امتناع انفكاك النسبة عن الموضوع ومفهوم الدوام شمول النسبة في جميع الازمنة والاوقات ومتى كانت النسبة ممتنعة الانفكاك عن الموضوع كانت متحققة في جميع اوقات وجوده بالضرورة وليس متى كانت النسبة متحققة في جميع الاوقات امتنع انفكاكها عن الموضوع لجواز امكان انفكاكها عن الموضوع وعدم وقوعه لان الممكن ليس يجب ان يكون واقعا الثالثه المشروطه العامة وهي التي حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه بشرط ان يكون ذات الموضوع متصفا بوصف الموضوع اي يكون لوصف الموضوع دخل في تحقق الضرورة مثال الموجبة قولنا كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة مادام كاتبا فان تحرك الاصابع ليس ضروري الثبوت لذات الكاتب اعني افراد الانسان مطلقا بل ضروري ثبوته انما هي بشرط اتصافها بوصف الكاتب ومثال السالبة قولنا بالضرورة لا شي من الانسان الكاتب بساكن

الاصابع مادام كاتبا فان سلب ساكن الاصابع عن ذات الكاتب ليس بضروري الا بشرط اتصافها بالكتابة وسبب تسميتها اما بالمشروطة فلاشتمالها على شرط الوصف واما بالعامه فلانها اعم من المشروطة الخاصة وستعرفها في المركبات وربما يقال المشروطه العامة على القضية التي يحكم فيها بضرورة الثبوت او ضرورة السلب في جميع اوقات ثبوت الوصف والفرق بين المعنيين انا اذا قلنا كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة مادام كاتبا واردنا المعنى الاول صدقت كاذبتين وان اردنا المعنى الثاني كذبت لان حركة الاصابع ليست ضرورية الثبوت لذات الكاتب في شي من الاوقات فان الكتابة التي هي شرط تحقق الضرورة غير ضرورية لذات الكاتب في زمان اصلا فما ظنك بالمشروط فالمشروطه العامة بالمعنى الاول اعم من الضرورية والدايمة مطلقا اذ ذات الموضوع قد تكون عين وصفه وقد تكون غيره فاذا اتحدا وكان المادة مادة الضرورة صدقت القضايا الثلث كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة او دايما مادام انسانا فان تغايرا فان كان المادة ضرورية ولم يكن للوصف دخل في تحقق الضرورة صدقت الضرورية والدايمة دون المشروطة كقولنا كل كاتب حيوان بالضرورة او دايما لا بالضرورة مادام كاتبا فان وصف الكتابة لا دخل له في ضرورة ثبوت الحيوان لذات الكاتب وان لم يكن مادة الضرورة الذاتية وكان هناك ضرورة بشرط الوصف صدقت المشروطة دون الضرورية والدايمة كما في المثال المذكور فان تحرك الاصابع ليس بضروري ولا دايم لذات الكاتب بل بشرط الكتابة واما المشروطه بالمعنى الثاني فهي اعم من الضرورية مطلقا لانه متى ثبت الضرورة في جميع اوقات الذات ثبت في جميع اوقات الوصف بدون العكس ومن الدايمة من وجه لتصادقهما في مادة الضرورة المطلقة وصدق الدايمة بدونها حيث تخلو الدوام عن الضرورة وبالعكس حيث تكون الضرورة بشرط الوصف لا بحسب الذات كما في المثال المذكور الرابعة العرفيه العامة وهي التي حكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه مادام ذات الموضوع متصفا بالعنوان ومثالها ايجابا وسلبا ما مر في المشروطه العامة من قولنا كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتبا ولا شي من الكاتب بساكن الاصابع مادام كاتبا وانما سميت عرفيه لان العرف يفهم هذا المعنى من السالبة اذا اطلقت حتى اذا قيل لا شي من النايم بمستيقظ يفهم منه العرف ان المستيقظ مسلوب عن النايم مادام نايما فلما اخذ هذا المعنى من العرف نسب اليه وعامة لانها اعم من العرفيه الخاصة التي هي من المركبات وهي اعم مطلقا من المشروطه العامة فانه متى تحققت الضرورة بحسب الوصف تحقق الدوام بحسب الوصف من غير عكس وكذا من الضرورية والدايمة لانه متى صدقت الضرورة او الدوام في جميع اوقات الذات صدق الدوام في جميع اوقات الوصف ولا ينعكس الخامسة المطلقة العامة وهي التي حكم فيها بثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه بالفعل اما الايجاب فكقولنا كل انسان متنفس بالاطلاق العام واما السلب فكقولنا لا شي من الانسان بمتنفس بالاطلاق العام وانما كانت مطلقه لان القضيه اذا اطلقت ولم تقيد بقيد من دوام او ضرورة او لادوام او لاضرورة يفهم منها فعليه النسبة فلما كان هذا المعنى مفهوم القضية المطلقة سميت بها وانما كانت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)